الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2021/09/10

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

685

إلى

الموضـــوع: حول الخصم من المورد بعنوان شهادات الإيداع وأوراق الخزينة
المرجـــــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 20 أفريل و16 جوان 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى منشور البنك المركزي التونسي عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 17 نوفمبر 2020 تنقيح المرسوم عدد 09 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 وذلك بإقرار تدوين وإدراج شهادات الإيداع وأوراق الخزينة ضمن عمليات شركة التونسية للمقاصة باعتبارها هيكل الإيداع المركزي للسندات وذلك على غرار رقاع الخزينة والقروض الرقاعية، مبينين أن طلبات الإدراج تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المصدرة للسندات وأن شركتكم تتولى في هذا الإطار:

- التصرف في حسابات الإصدار،
-التصرف في الاكتتابات،
- تنظيم عمليات الدفع والتسليم،
- التصرف في خلاص العمليات (أصل الدين والفوائد).

كما بينتم أنه قبل صدور المنشور عدد 20 لسنة 2020 المذكور أعلاه، كان البنك الذي يصدر السندات هو الذي يتولى مباشرة دفع الفوائد الراجعة للحريف ويتولى بالتالي، القيام بالخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

ووضحتم أنه ابتداء من 02 جانفي 2021، أصبح البنك المصدر للسندات يؤمن توفير المبالغ على مستوى البنك المركزي التونسي على أن تقوم شركة التونسية للمقاصة بتوزيع هذه المبالغ على البنوك عن طريق عمليات المقاصة البنكية بالبنك المركزي التونسي لتتولى البنوك بدورها تحويلها لحسابات حرفائها المكتتبين في شهادات الإيداع وفي أوراق الخزينة.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة الهيكل المطالب في الحالة الخاصة بالقيام بالخصم من المورد على الفوائد الراجعة للحرفاء المكتتبين في سندات الدين في شكل شهادات الإيداع وأوراق الخزينة.

كما اقترحتم تبعا لمطالب صادرة عن بعض البنوك، توسيع مجال تطبيق أحكام الأمر عدد 1870 لسنة 2007 المؤرّخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه

Site web : www.impots.finances.gov.tn
Fax : 71.790 550
Tél : 71.784 700 / 71.790 504
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات، ليشمل شهادات الإيداع وأوراق الخزينة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) فيما يتعلق بالخصم من المورد على فوائد شهادات الإيداع وأوراق الخزينة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد على الأشخاص الذين يتولون دفع مبالغ يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك سواء تم الدفع لحسابهم أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمبالغ المعنية.

ويقصد بالدفع، الدفع نقدا أو أي عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ المذكورة على ذمة المنتفع بها على غرار خاصة التحويل إلى حساب بنكي أو تسليم شيكات أو عن طريق المقاصة.

بالتالي، وباعتبار أن الأمر يتعلق في الحالة الخاصة بفوائد يدفعها البنك الذي فتحت لديه حسابات الحريف المكتتب في شهادات الإيداع أو في أوراق الخزينة التي أصدرها بنك آخر، لحساب المدين الفعلي أي في الحالة الخاصة البنك المصدر للسندات المذكورة، فإن البنك الذي يتولى دفع الفوائد لفائدة حريفه المكتتب يبقى مطالبا بالقيام بالخصم من المورد على هذه الفوائد.

كما يطالب البنك الذي يدفع الفوائد وينجز الخصم من المورد بتسليم حريفه شهادة في الخصم من المورد باسم البنك المصدر للسندات باعتباره المدين الفعلي وذلك بمناسبة كل عملية دفع. وتتضمن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي،
- الهوية الكاملة للمنتفع بالفوائد،
- المبلغ الخام للفوائد،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي المدفوع.

هذا، ويجدر التذكير أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2021 تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بهذه المداخيل، حيث يكون هذا الخصم من المورد نهائيا أي تحرريا وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

بالتالي، تخضع الفوائد التي يدفعها البنك ابتداء من غرة جانفي 2021 لفائدة حريفه المكتتب في شهادات الإيداع أو في أوراق الخزينة، لخصم من المورد تحرري ونهائي بنسبة 20%، حيث لا يمكن في كل الحالات، طرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة المستوجبة على المكتتب وذلك بصرف النظر عن نظامه الجبائي.

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة، يستوجب هذا الخصم حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 25%.

2) فيما يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرّخ في 17 جويلية 2007 على شهادات الإيداع وأوراق الخزينة

مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق الخصم من المورد بنسبة 20% ابتداء من غرة جانفي 2021 على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بمختلف أصنافها. ويكون هذا الخصم تحرري ونهائي أي غير قابل للطرح أو للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــــــلام
عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار بتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السعيداني